



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية العلوم
قسم التقانة الاحيائية
لجنة المقاصة العلمية

تعليمات المقاصة العلمية

أولاً: التعريف بالمقاصة العلمية

تُعد المقاصة العلمية إجراءً أكاديمياً تنظيمياً معتمداً يهدف إلى معادلة المقررات الدراسية التي سبق للطلاب دراستها في مؤسسات تعليمية أخرى (داخل العراق أو خارجه) مع المقررات المعتمدة في قسم التقانة الاحيائية / كلية العلوم / جامعة ديالى. ويأتي هذا الإجراء لضمان تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، والمحافظة على الرصانة العلمية، وضمان انسجام مخرجات التعلم مع المعايير الأكاديمية المعتمدة في الوزارة.

ثانياً: الأساس القانوني

تستند المقاصة العلمية إلى مجموعة من التشريعات والتعليمات النافذة، ومن أبرزها:

- التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000 وتعديلاتها.
- تعليمات انتقال الطلبة بين الجامعات والكليات والمعاهد الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ضوابط معادلة الشهادات والمواد الدراسية المعتمدة في الوزارة.
- قرارات مجلس جامعة ديالى ومجلس كلية العلوم ذات العلاقة.
- توجيهات اللجان القطاعية للتخصصات العلمية (التقانة الاحيائية والعلوم الحياتية).

ثالثاً: أهداف المقاصة العلمية

تهدف المقاصة العلمية إلى تحقيق ما يأتي:

- ضمان تكافؤ المحتوى العلمي والمعرفي بين المقررات الدراسية.
- تسهيل انتقال الطلبة بين المؤسسات التعليمية دون الإخلال بالمستوى العلمي.
- تجنب تكرار دراسة المقررات التي سبق للطلاب اجتيازها بنجاح.
- تحديد المسار الأكاديمي المناسب للطلاب وفق خلفيته العلمية.
- الحفاظ على جودة مخرجات التعليم العالي بما يتلاءم مع متطلبات سوق العمل.

رابعاً: متطلبات التقديم للمقاصة

يشترط لتقديم طلب المقاصة العلمية توفير الوثائق الآتية:

- السجل الدراسي (Transcript) مصدق أصولياً من الجهة المانحة.
- الوصف العلمي التفصيلي للمقررات (Course Description/Syllabus).
- بيان بعدد الساعات الدراسية (النظرية والعملية) لكل مادة.
- النظام الدراسي المعتمد (سنوي / فصلي / مقررات).
- نسخة من الأمر الإداري أو القبول أو النقل (إن وجد).
- أي وثائق إضافية تطلبها اللجنة العلمية لغرض التحقق.

خامساً: تشكيل لجنة المقاصة العلمية

تشكل لجنة المقاصة العلمية بقرار من رئاسة القسم، وتتكون من:

- ✓ رئيس القسم (رئيساً أو مشرفاً عاماً).
- ✓ عدد من التدريسيين المختصين في المجالات ذات العلاقة.
- ✓ مقرر اللجنة.

وتتولى اللجنة المهام الآتية:

- ✓ دراسة طلبات المقاصة بشكل دقيق ومهني.
- ✓ مقارنة المقررات الدراسية من حيث المحتوى والمخرجات التعليمية.
- ✓ التوصية بقبول أو رفض المقاصة أو تحميل المواد.
- ✓ رفع التوصيات إلى الجهات المختصة لاستكمال المصادقة.

سادساً: معايير المقاصة العلمية

تعتمد اللجنة في اتخاذ قراراتها على مجموعة من المعايير العلمية الدقيقة، ومنها:

- نسبة التشابه العلمي بين المقررات (يفضل ألا تقل عن 70%).
- عدد الساعات الدراسية (النظرية والعملية) ومقارنتها مع المنهج المعتمد.
- مستوى المادة (مرحلة أولى، متقدمة، تخصصية).
- طبيعة التخصص ومدى تقاربه مع تخصص التقانة الأحيائية.
- حداثة المادة العلمية ومواكبتها للتطورات الحديثة في المجال.
- مخرجات التعلم (Learning Outcomes) ومدى توافقها مع البرنامج الدراسي.

سابعاً: تصنيف المواد بعد المقاصة

تصنف المقررات بعد دراستها من قبل اللجنة إلى:

- مواد مكافئة: تُحتسب للطالب وتُثبت في سجله كمواد ناجحة.
- مواد غير مكافئة: لا تُحتسب ويلزم الطالب بدراستها.
- مواد عامة أو مساندة: قد تُقاص أو تُستثنى حسب طبيعتها وأهميتها في البرنامج.

ثامناً: تحديد المرحلة الدراسية

يتم تحديد المرحلة الدراسية التي يُقبل فيها الطالب وفقاً لما يأتي:

- عدد المواد التي تمت مقاصتها بنجاح.
- عدد المواد المتبقية التي يتوجب على الطالب دراستها.
- إمكانية تحميل الطالب مواد من مراحل سابقة أو لاحقة.
- قد يتم تنزيل الطالب إلى مرحلة أدنى في حال عدم تحقق الحد الأدنى من المقاصة.

تاسعاً: إجراءات المصادقة

- تمر معاملة المقاصة بالمرحلة الآتية:
- تدقيق الطلب من قبل لجنة المقاصة في القسم.
- رفع التوصيات إلى رئيس القسم للمصادقة الأولية.
- عرضها على مجلس القسم ثم مجلس الكلية.
- المصادقة النهائية من قبل عميد الكلية أو من يخوله.
- ولا تُعد المقاصة نافذة إلا بعد استكمال جميع مراحل المصادقة الرسمية.

عاشرأ: الضوابط العامة

تخضع المقاصة العلمية للضوابط الآتية:

- تعتمد المقاصة على المحتوى العلمي الفعلي وليس فقط على اسم المادة.
- لا تُحتسب المواد التي لم يجتزمها الطالب بنجاح.
- لا تُجرى المقاصة إلا مرة واحدة فقط عند قبول الطالب أو انتقاله.
- لا تشمل المقاصة الدروس العملية أو التدريب الصيفي إلا بقرار خاص.
- يلتزم الطالب بجميع المقررات غير المكافئة وفق الخطة الدراسية المعتمدة.
- تحتفظ الكلية بحق طلب أي وثائق إضافية للتحقق من صحة المعلومات.

حادي عشر: أحكام ختامية

تخضع هذه التعليمات للتحديث المستمر وفق قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الكلية. كل ما لم يرد به نص في هذه التعليمات يُرجع فيه إلى القوانين والتعليمات الوزارية النافذة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى – كلية العلوم – قسم التقانة الأحيائية



تعليمات المقاصة العلمية (مسندة قانونياً)

أولاً: التعريف بالمقاصة العلمية

تُعد المقاصة العلمية إجراءً أكاديمياً يهدف إلى معادلة المقررات الدراسية التي سبق للطلاب دراستها، استناداً إلى مبدأ تكافؤ الفرص والرصانة العلمية المنصوص عليه في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل، والذي يؤكد على تنظيم العملية التعليمية وضمان جودة مخرجاتها.

ثانياً: الأساس القانوني

تعتمد المقاصة العلمية على المرجعيات القانونية الآتية:

- التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000 وتعديلاتها (فيما يتعلق باحتساب الدرجات والنجاح والرسوب).
- تعليمات انتقال الطلبة بين الجامعات والكليات والمعاهد الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ضوابط معادلة الشهادات العربية والأجنبية المعتمدة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل.
- قرارات مجلس جامعة ديالى ومجلس كلية العلوم ذات العلاقة بتنظيم الشؤون الدراسية.

ثالثاً: أهداف المقاصة العلمية

تستند أهداف المقاصة إلى ما ورد في التشريعات التعليمية النافذة، وتهدف إلى:

- تحقيق مبدأ تكافؤ المحتوى العلمي وفق قانون الوزارة رقم (40) لسنة 1988.
- تسهيل انتقال الطلبة وفق تعليمات الانتقال الوزارية.
- ضمان عدم تكرار المقررات استناداً إلى مبادئ تنظيم الدراسة الواردة في التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000.
- الحفاظ على الرصانة العلمية وجودة التعليم العالي.

رابعاً: متطلبات التقديم للمقاصة

تُحدد متطلبات المقاصة استناداً إلى تعليمات الانتقال ومعادلة الشهادات، وتشمل:

- السجل الدراسي المصدق، وفق تعليمات صحة الصدور.
- الوصف العلمي للمقررات، استناداً إلى متطلبات معادلة الشهادات.
- عدد الساعات الدراسية، وفق النظام الدراسي المعتمد.
- تأييد رسمي بالنظام الدراسي (سنوي أو فصلي)، وفق تعليمات وزارة التعليم العالي.

خامساً: لجنة المقاصة العلمية

تشكل لجنة المقاصة العلمية استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للأقسام العلمية بموجب:

- قانون وزارة التعليم العالي رقم (40) لسنة 1988.
 - تعليمات تشكيل اللجان العلمية في الأقسام.
- وتتولى اللجنة دراسة الطلبات وفق الأسس العلمية ورفع التوصيات إلى الجهات المختصة.

سادساً: معايير المقاصة العلمية

تعتمد معايير المقاصة على ما ورد في تعليمات معادلة الشهادات والتعليمات الامتحانية، وتشمل:

- نسبة التشابه العلمي (استناداً إلى ضوابط معادلة المواد).
- عدد الساعات الدراسية (وفق النظام المعتمد في التعليم العالي).
- مستوى المادة (استناداً إلى تسلسل المناهج الدراسية).
- مخرجات التعلم (وفق معايير ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي).

سابعاً: تصنيف المواد

يتم تصنيف المواد وفق ما تسمح به التعليمات الامتحانية وتعليمات الانتقال:

- مواد مكافئة تُحتسب ناجحة.
- مواد غير مكافئة تُحمّل على الطالب.
- مواد عامة تُقاص أو تُستثنى وفق قرار اللجنة العلمية ومجلس الكلية.

ثامناً: تحديد المرحلة الدراسية

يتم تحديد المرحلة الدراسية استناداً إلى:

- تعليمات انتقال الطلبة.
- التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000.

حيث يُعتمد عدد المواد المكافئة لتحديد المرحلة المناسبة، مع إمكانية تحميل مواد أو إنزال المرحلة وفق الضوابط.

تاسعاً: إجراءات المصادقة

تخضع المقاصة إلى التسلسل الإداري المنصوص عليه في القوانين الجامعية:

- اللجنة العلمية في القسم.
- رئيس القسم.
- مجلس القسم.
- مجلس الكلية.
- عميد الكلية (المصادقة النهائية).

وذلك استناداً إلى الصلاحيات الإدارية المحددة في قانون الوزارة رقم (40) لسنة 1988.

عاشراً: الضوابط العامة

تُطبق الضوابط الآتية وفق التعليمات الوزارية النافذة:

- اعتماد المحتوى العلمي وليس اسم المادة فقط (تعليمات معادلة الشهادات).
- عدم احتساب المواد غير المجتازة (التعليمات الامتحانية 134 لسنة 2000).
- إجراء المقاصة مرة واحدة فقط عند القبول أو النقل (تعليمات الانتقال).
- الالتزام بالخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الكلية.

حادي عشر: أحكام ختامية

يُرجع في كل ما لم يرد به نص إلى:

- قانون وزارة التعليم العالي رقم (40) لسنة 1988 المعدل.
 - التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000.
 - تعليمات انتقال الطلبة ومعادلة الشهادات.
- تخضع هذه التعليمات للتحديث وفق قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يتم إجراء المقاصة العلمية عند النقل من الجامعات داخل العراق وخارجه في القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية/ معهد الطالب الأصلية في حال الموافقة على النقل وفق الآتي:

1. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعهدين (المنقول منها وإليها) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع مراعاة النظام الدراسي السنوي، ويتم تحميل الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (نظرياً أو عملياً).
2. يكون اختلاف النظام الدراسي بالشكل الآتي: التقويم الدراسي، وتقدير الساعات الدراسية المستوفاة، واحتساب الدرجة المقابلة، أو كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين/المعهدين بمادة أو مادتين منهجيتين، عندئذ يجوز للطالب الانتقال بين المراحل أدنى أو أعلى لغرض التعديل ومراجعة الكلية/المعهد الأصليين.
3. في حالة انتقال الطالب المنقول التنازل إلى مرحلة أدنى نتيجة عدم استيفائه أكثر من مادتين دراسيتين يتم تطبيق المقاصة العلمية، فإن عدد السنوات الدراسية لا تُحتسب ضمن السقف الزمني للطالب إلا إذا ترتب عليه تأخير في حالة الملاحظات عند تخرجه من الكلية.
4. يتم إجراء المقاصة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب تحريراً.
5. تُعامل المواد المستحدثة والمضافة وفقاً للتعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000 وتعديلاتها.
6. يُعتمد ما ورد في الضوابط أعلاه لأغراض المقاصة أينما وردت.

الضوابط الخاصة بالنقل والاستضافة ومن ضمنها إجراءات المقاصة العلمية

(بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/ قسم الدراسات والتخطيط) المرقم ت م/6946/3 في 25/8/2024:

يتم إجراءات المقاصة العلمية عند النقل من الجامعات داخل العراق وخارجه في القسم العلمي المنقول إليه الطالب، في حين يتم إجراء المقاصة العلمية عند الاستضافة من قسمه العلمي الأصلي.

أولاً: في حالة النقل

1. يتم إجراء المقاصة العلمية بتحديد عدد الوحدات التي جمعها الطالب منذ سنة قبوله ومباشرة ومدى مطابقة مخرجات التعلم التي تحصل عليها لمخرجات التعليم المطلوبة في الكلية المنقول إليها.
2. يطالب الطالب باستكمال الوحدات المطلوبة في الجامعة المنقول إليها.
3. يتم إجراء المقاصة العلمية خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب.

ثانياً: في حالة الاستضافة

1. ينظر القسم العلمي في الجامعة الأصلية في مخرجات التعلم التي سيحققها الطالب ومدى مطابقتها لمخرجات التعلم المطلوبة.
2. يتحمل الطالب تبعات المقاصة العلمية لتحقيق مخرجات التعلم المطلوبة في جامعته الأصلية.